المسؤولية المترتبة على الإخلال بالإجراءات الشكلية لشركة المساهمة

أ.د.غالب خليل فرحات(*)

م.م.سهام كريم حمد(**)

الملخص

إن اشتراط إجراءات شكلية لغرض الشركة المغفلة خصيصاً، قد تبدّى بصورة جلية في التشريعات، ولعلّ الحكمة من وراء ذلك، تكمن أو تنبع من رغبة المشترع في صون التعامل في المجال التجاري وضمان حقوق الشركاء والغير، فعلى صعيد الأخير، يكون له حينئذ حق مكتسب وأصيل يتمثل باطلاعه على خصائص الشركة، ومضامينها، وموضوعها ومدى سلطة الشخص المعنوي الذي يتعامل معه باختصار، يكون له حق الإحاطة بهوية الشركة، مما يدعم مفهوم الثقة في المعاملات، أما فيما يخص الشركاء، أو بالأحرى المؤسسين، فقد أشرنا سابقاً إلى أن واضعي القانون قد اشترطوا شكليات معينة لقيام الشركة، لجهة عقدها بموجب اتفاق خطّي، يُصار إلى تسجيله ونشره أصولاً تحت طائلة بطلان الشركة، ليكونوا بذلك قد حملوا الشركاء على التفكير مليّاً قبل الإقدام على تكوين شركة عادةً ما تؤسس لفترة طويلة نسبياً، إذ قد ينبني على الأمر تعريض ثرواتهم وسمعتهم للخطر، دون أن ننسى طبيعة الشركات المساهمة التي غالباً ما تؤسس برؤوس اموال، مما يجعلها عرابة النشاطات التجارية ذات التأثير الاقتصادي الملحوظ، الذي قد يطاول في بعض الحالات حد التأثير على اقتصادات الدول.

يفهم من ذلك أيضاً أن الاعتبار الذي حدا بالشراح إلى فرض اتخاذ إجراءات مماثلة، يكمن في ضمان نشوء شخص معنوي له وجوده المستقل عن شخصية شركاته، مؤدى ما أردنا قوله هو أن التشريعات الوضعية قد تشدّدت في وضع شروط شكلية تأسيسية تضمن نقل كيان الشركة إلى حيز الواقع والتعامل الفعلي في المجال التجاري، الأمر الذي يتفرّع عنه ضرورة التأكيد على أنه لم يكتف بهذا الأمر بل بقي حارساً على تأمين السير بهذه الأحكام بالصورة الأصولية، حيث فرض جزاءات على كل من يُخلّ بالقواعد المفروضة في هذا السياق.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية – الإخلال- الإجراءات- الشكلية- شركات المساهمة.

(*)الجامعة اللبنانية -كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية -لبنان ghalebfarhat60@gmail.com

(**) قسم الاشراف الاختصاصي/ شعبة التحقيقات، كرخ أولى almstqblaljdyd07@gmail.com

المقدّمة

يقـوم المؤسســون بالأعمال كافة لتأسـيس الشـركة المغفلة وظهورها إلــى الوجود، وتبدأ هذه الأعمال منذ نشـأة فكرة مشـروع الشركة مروراً بإنشــاء عقد التأسـيس والنظام الأساس للشـركة والقيـام بالدراسـات الماليـة وأعمال الإعـلان والاكتتـاب والاتفاق مـع المصارف وحتــى اكتسـاب الشـركة المغفلــة للشّـخصية المعنوية بتسجيل نظامها الأساس لــدى الكاتب بالعـدل أو مسـجل الشـركات بحسـب الحال، ومعظم الأعمال التي يقوم بها المؤسسون محددة في القانــون بصورة آمرة وملزمــة ضماناً من المشـرّع لقيام الشركة المغفلة بالشكل الصحيح نظـراً لأهميتها وضخامة مشــاريعها عن باقي أنواع الشــركات، وفي حال مخالفة المؤسسين لهذه القواعد فإنّهم يكونون مسـؤولين مدنياً عن أي ضرر يصيب الغير وفقاً للقواعد العامة، كما نصّ قانون التجارة على بطلان الشركة المغفلة في حال وجود بعض المخالفات في تأسيســها، فضلا عن فرض المشـرّع لعقوبات جزائية قد تصل إلى الحبس في بعـض المخالفات لقواعد التأسـيس، ويثـور التسـاؤل هنــا عـن النتائج المترتّبة على الإخلال بقواعد تأسـيس الشركة المغفلة، وماهية مسـؤولية المؤسسـين عن هذا الإخــلال، وفيما إذا كانت مسـؤوليتهم عن هذا الإخلال تقصيرية عملاً بقواعد القانون المدني، أم أنها عقدية تسـتند إلى عقد الشركة، كما يثور التساؤل حول مدى تضامنهم في هذه المسؤولية ومـدى إمكانيــة إعفائهـم من هذه المسـؤولية، وفيما إذا كان المؤسســون مسؤولين عن بطلان الشركة لمخالفة أحد قواعد التأسيس المنصوص عليها في القانون ومدى هذه المسؤولية في حال وجودهــا، فضلا عـن أن التسـاؤل يثور حول إمكانية مسـائلة المؤسسـين جزائياً عن مخالفة قواعد التأسـيس أم أن العقوبات المفروضة في القانــون عن هذه المخالفات تشـمل الشـركة أو المسؤولين فيها دون المؤسسين.

يحظى موضوع الشـركة المغفلــة باهتمام الباحثيــن لمــا تكتسـبه من أهمية، فهي الشـكل النموذجي للمشاريع كبيرة الحجم والتي تستلزم الضخامــة في رؤوس الحلقة التي يجتمع حولها رجال الأعمال والاقتصاد والمصارف من أجل تحديد الأطر المناسبة للاسـتثمار فيجدون فيها الإطار الأمثل لما تهيئه من سـبل للادخار العام وتركيـز لرؤوس الأمـوال وحرية فــي تداول الأسـهم، وفي إمكان مسـاهمة مختلف الشرائح الاجتماعية للانضمام إليها والتدخل في تكوينها واستثمار أموالهم فيها.

وعليه يتمحور بحثنا حول إشـكالية أساسية يمكـن طرحهـا وفق الصيغـة الآتيـة: ما نوع المسـؤولية المترتبة على مؤسسـي الشـركات المسـاهمة عنـد الإخـلال بشـروط التأسـيس الشـكلية؟ فــي سـبيل طـرح هـذا الموضـوع ومعالجته تـم الاعتماد على المنهج المقارن في المقارنة بين القانون العراقي والقانون اللبناني، كما تمّ الاعتماد على المنهج التحليلي في تحليل النصـوص القانونيــة التــي تناولــت موضوع مسؤولية الشركات المغفلة.

ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا المسؤولية المدنية للمؤسسـين في الشركة المغفلة، وجرى تقسـيمه إلــى مطلبيــن، فشـرحنا فــي المطلب الأول أنواع المسـؤولية المدنيــة المترتبة على المؤسسين، وفي المطلب الثاني بطلان الشركة المغفلة للإخلال بقواعد تأسيســها، أما المبحث الثاني فقد تناولنا المسؤولية الجزائية للمؤسسين في الشركة المغفلة، والذي تم تقسيمه لمطلبين، تحدثنا في المطلــب الأول عن الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد تأسـيس الشـركة المغفلة، وفي

المطلب الثاني عن دعوى المسؤولية الجزائية عن الإخلال بقواعد التأسيس، وفي الختام عرضنا مجموعة من النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية للمؤسسين في الشركة المغفلة

يقابل الجانب المشرق للشركات المغفلة المتمثل بفائدتها على المجتمع والأفراد جانب مظلم على درجة من الخطورة يكمن في تهديد مدخرات الأفراد وتدمير الاقتصاد الوطني في حال استغلال المؤسسين مراكزهم للقيام بأعمال الغش والخداع والإيقاع بصغار المدّخرين، وهذا ما دفع المشرّع إلى فرض التزامات صارمة من خلال النصوص الآمرة التي تنظم أعمال التأسيس وإجراءاته، ولم يكتف المشرع بذلك وإنما اعتبر المؤسس فضلا عن مسؤوليته الجزائية مسؤولاً مدنياً عن الأخطاء التي ارتكبها جراء مخالفة قواعد تأسيس الشركة المغفلة الشكلية.

والمسؤولية المدنية للمؤسسين عن الإخلال بقواعد تأسيس الشركة المغفلة تنحصر في التعويض عملاً بالأحكام العامة، وببطلان الشركة، وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث أنواع المسؤولية المدنية المترتبة على المؤسسين في (المطلب الأول)، وبطلان الشركة المغفلة للإخلال بقواعد تأسيسها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع المسؤولية المدنية المترتبة على المؤسسين

حتى تقوم المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بقواعد تأسيس الشركة المساهمة لا بدّ أن يقع إخلال بقواعد وشروط التأسيس من قبل أحد الذين يقومون بدور في مرحلة التأسيس بعضهم أو جميعهم، ويشترط أن يترتب على هذا الإخلال وقوع ضرر، وهذه المسؤولية قد تكون تقصيرية أو عقدية بحسب الالتزام المفروض على المتسبب بوقوع الضرر فيما إذا كان أساس التزامه القانون أو العقد، ومن ثم فإن المسؤولية المدنية للمؤسس في الشركة المغفلة إما أن تكون تقصيرية أو عقدية.

أولاً: المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بقواعد التأسيس: تكون المسؤولية التقصيرية نتيجة لمخالفة المؤسس أو إخلاله بالتزام فرضه القانون يقضي بعدم الإضرار بالغير، وتترتب المسؤولية التقصيرية لضمان الأضرار التي لحقت بالمضرور سواء كانت متوقعة أم غير متوقعة، وتستند أحكام المسؤولية التقصيرية إلى القواعد العامة، فقد أخذ بها قانون الموجبات والعقود اللبناني الذي في نص المادة (١٢٢) من قانون الموجبات اللبناني لسنة ١٩٣٢على «كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله إذا كان مميزاً على التعويض ...»، كما نص القانون المدني العراقي في المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أنّه: «إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرةً أو تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى».

ومن ثم فإن المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بقواعد تأسيس الشركة المغفلة تقوم بحق المخلّ بقواعد التأسيس في حال ارتكابه لأية مخالفة لقواعد وشروط التأسيس المنصوص عليها في قانون التجارة أو قانون الشركات أو قانون الأوراق المالية أو الأنظمة

أو التعليمات المرتبطة به وسببت هذه المخالفة ضرراً للغير سواء قضي ببطلان الشركة أم لم يقضِ ، ولكن ما يميز هذه المسؤولية في القانون اللبناني أنها تتحقق بمجرد وقوع الضرر غير المشروع بمصلحة الغير، أما القانون العراقي فقد اشترط لتحقق هذه المسؤولية أن يكون إحداث الضرر قد تم بشكل متعمد أو كان بشكل تعدٍ، فأدى ذلك إلى مطالبة الشركة بدفع تعويضات كبيرة، أو عدم مزاولة الشركة لنشاطها بعد التأسيس خلال المدة التي فرضها القانون، وحتى تقوم المسؤولية التقصيرية بحق المؤسسين لابد من توافر عناصرها، ولا بد من تحديد مدى تضامن المؤسسين ومدى إمكانية الإعفاء من هذه المسؤولية أو التخفيف منها.

١.**الإضرار (الفعل)**: يقصد بالإضرار إحداث الضرر بشكل غير مشروع أو بشكل يخالف القانون، والإضرار إما أن يكون بالمباشرة أو بالتسبب فإذا كان الإضرار بالمباشرة يلتزم المتسبب بالإضرار بالضمان وتقوم مسؤوليته التقصيرية دون أن تتوقف على قيد أو على شرط وهذا يؤدي إلى أن إخلال أحد المؤسسين بالالتزامات المفروضة عليه قانوناً والمتعلقة بقواعد وشروط التأسيس في مرحلة تأسيس الشركة المغفلة، وأدى هذا الإخلال إلى إلحاق الضرر مباشرة بالغير، فإنّ المؤسس يكون مباشراً للضرر وتترتب مسؤوليته بمجرد مباشرته لفعل الإخلال وحصول الضرر ويلتزم بالتعويض عن الأضرار التي يسببها للغير بصرف النظر عما إذا كان فعله يشكل خطأً أم لا، فالأحكام العامة في القانون المدني أخذت بالمسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس حصول الضرر دون اشتراط الخطأ وذلك بحسب المادة (١٢٢) من قانون الموجبات اللبناني لسنة ١٩٣٢، والمادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

أما إذا وقعت الإضرار بالتسبب فإن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا إذا كان هناك تعدّ أو تعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر، ولا يتحقق فعل الإضرار ولا تتحقق المسؤولية التقصيرية في الحالات التي يتم إحداث الإضرار فيها بموجب شرعي أو قانوني[١].

٢.**الضرر (النتيجة)**: يقصد بالضرر بأنه الأذى الذي يلحق بالشخص نتيجة للمساس بحق من حقوقه أو يصيب مصلحته المشروعة، وحتى تترتب أحكام المسؤولية التقصيرية لا بد من أن يحدث عن الإخلال بقواعد وشروط تأسيس الشركة المغفلة ضرراً، سواء أكان هذا الضرر من المؤسسين أم أعضاء مجلس الإدارة الأول سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً، فالضرر هو الركن الأساس في المسؤولية التقصيرية ويشترط في الضرر أن يكون محققاً ومباشراً وأن يصيب مصلحة مشروعة[٢].

٣.**العلاقة السببية**: لتقوم المسؤولية التقصيرية يجب إثبات أن الإضرار هو النتيجة الحتمية للضرر.

تقام دعوى المسؤولية التقصيرية على الأشخاص المسؤولين عن عيوب التأسيس التي أدت إلى الإضرار بالمدعى عليه وقد حدد القانون هؤلاء الأشخاص بأنهم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة الأول ومفوضو المراقبة الأولون والمساهمون العينيون والخبراء كما أضاف الفقه والقضاء إليهم الأشخاص الذين تدخلوا بأيّة طريقة كانت في إحداث العيب أو المخالفة في التأسيس[٣]، فقد نصّت المادة (٩٤) من قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٤٢ على أنّه: «إذا أسست شركة مغفلة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي صفة

ومصلحة خلال مهلة خمس سنوات تسري من تاريخ حصول العيب أن ينذرها بوجوب إتمام المعاملة المهملة، فإذا لم تعمد في خلال شهر إلى إجراء معاملة التصحيح جاز لكل ذي صفة ومصلحة أن يطلب الحكم ببطلان الشركة، ولا يجوز للمساهمين أن يدلوا على الغير ببطلان الشركة، وتصفى الشركة المبطلة كالشركة الفعلية».

كما نصت المادة (٩٥) من ذات القانون على أنه: «إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني يحق للمساهمين وللغير أن يقيموا فضلا عن دعوى البطلان دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأولين ومفوضي المراقبة الأولين وكذلك على المساهمين العينيين والخبراء إذا كانت معاملات التحقيق لم تتم بصدق وأمانة، إن ترتب المسؤولية يتطلب إثبات توافر الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق بالمدعي، تقام دعوى المسؤولية خلال المدة عينها المحددة لدعوى البطلان..».

كما نصت المادة (٤٠) من قانون الشركات العراقي على أن: «المؤسسين مسؤولون مسؤولية تضامنية عن أي ضرر يلحق أي مكتتب إذا نتج عن خطأ أو نقص في بيان الاكتتاب».

ويعاقب أعضاء مجلس الإدارة على عدم نشر ميزانية الشركة بغرامة من ألف إلى خمسة الآف ليرة لبنانية وعلى عدم القيام بالمعاملات المختصة بتعليق نظام الشركة ويوضع البيانات اللازمة على الأوراق الصادرة عن الشركة بغرامة من مئة ألف ليرة لبنانية، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة، وذلك بحسب المادة (١٠٢) من قانون التجارة اللبناني، كما يخضع كل من يمارس نشاطاً باسم شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية أو شركة تضامنية أو مشروع فردي دون استحصال شهادة تسجيل تأسيس لدفع غرامة لا تزيد عن ثلاثة ملايين دينار وذلك وفق المادة (٢١٥) من قانون الشركات العراقي.

لم يتطرق أي من قانون التجارة اللبناني أو قانون الشركات العراقي إلى إمكانية الإعفاء من المسؤولية التقصيرية عن أعمال التأسيس، إلا أن الأحكام العامة تنص على بطلان أي شرط يقضي بالإعفاء من هذه المسؤولية، سواء تعلق بإعفاء مؤسسي الشركة المغفلة من مسؤوليتهم عن أعمال التأسيس أم غيرهم ممن لهم دور في تأسيس الشركة فإذا ورد مثل هذا الشرط في عقد تأسيس الشركة المغفلة أو نظامها الأساس أو نشرة الإصدار أو في أية وثيقة أخرى من وثائقها، فإنّ مثل هذا الشرط يكون باطلاً[٤].

ثانياً: المسؤولية العقدية عن الإخلال بقواعد التأسيس: وهي المسؤولية التي يكون مصدرها العقد، وهي التي تترتب على عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه، والعقد شريعة المتعاقدين وعدم الوفاء به يستوجب التعويض، وتتحقق المسؤولية العقدية إذا توافرت العناصر وعلى النحو الاتي:

١.الخطأ العقدي: وهو انحراف في سلوك المدين سواء أكان إيجابياً أم سلبياً يؤدي إلى مؤاخذته[٥]، ويشترط لقيام الإخلال بالالتزام العقدي شروطاً ثلاثة وهي:

أ-أن يوجد التزام عقدي صحيح وغير باطل.

ب-أن لا يقوم المدين بتنفيذ التزامه المنصوص عليه بموجب العقد إطلاقاً، أو أن يقوم بتنفيذه بصورة جزئية أو معيبة بشكل اخر غيرمتفق عليه أو أن يتأخر بتنفيذ الالتزام.

ج-وجود تعدّ أو تقصير من جهة المدين.

حيث يكون قيام المسؤولية العقدية على مؤسسي الشركة المغفلة في التزامهم بمواجهة المكتتبين بأسهم بإتمام عملية الاكتئاب والسير بإجراءات التأسيس فإذا أخلّ المؤسسون بهذا الالتزام بأن قاموا باكتتابات صورية أو تم الاكتتاب قبل تسجيل الشركة، أو في حالة وجود بيانات كاذبة في نشرة الإصدار يترتب على ذلك بطلان الاكتتاب وإلحاق الضرر بالمكتتبين، ففي هذه الحالة يسأل المؤسسون في مواجهة المكتتبين عن الضرر الذي أصابهم استناداً إلى أحكام المسؤولية العقدية[٦].

٢.الضرر: وهو ما يصيب المتعاقد الآخر من أذى ناشئ عن إخلال بالالتزام العقدي المتعلق بقواعد وإجراءات التأسيس، والضرر في المسؤولية العقدية يجب أن يكون حالاً ومباشراً ومتوقعاً[٧].

٣.العلاقة السببية: لا بد أن يكون الضرر ناشئاً عن الإخلال بقواعد وإجراءات التأسيس.

لم تنص مواد قانون التجارة اللبناني وقانون الشركات العراقي بشكل مباشر على التضامن في المسؤولية العقدية وإنّما نصّت على التضامن في المسؤولية بشكل عام كما ذكرنا سابقاً في التضامن في المسؤولية التقصيرية، ومع ذلك فقد نصت المادة (٩١) من قانون التجارة اللبناني على أن إتمام المعاملات المار ذكرها (ويقصد بها معاملات التصديق على تقدير الحصص العينية) لا يمنع فيما بعد دعوى المسؤولية التي يمكن أن تقام بوجه التضامن خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة على المؤسسين والمساهمين العينيين وأعضاء مجلس الإدارة الأولين والخبراء عندما يتضح وجود مبالغة كبيرة في تخمين المقدمات العينية»، كما نصت المادة (٢/٩٣) من القانون نفسه على أنه يجب على أعضاء مجلس الإدارة الأولين ومفوضي المراقبة الأولين أن يتحققوا أن الشركة أسست على الوجه القانوني وهم مسؤولون بالتضامن عن ذلك، وكذلك نصت المادة (٤/٢٩) من قانون الشركات العراقي على أنّه: «في الشركة المساهمة يعرض تقرير اللجنة في الاجتماع التأسيسي للهيئة العامة على أن يودع المؤسسون التقرير المذكور لدى الجهة التي يجري الاكتتاب فيها لتمكين المكتتبين من الاطلاع عليه وفي حالة وجود زيادة في التقييم وجب أن يؤدي مقدم الحصة العينية الفرق نقداً ويسأل بقية المؤسسين بالتضامن عن أداء هذا الفرق».

لم يتطرق المشرعان اللبناني أو العراقي للمسؤولية التضامنية بين المؤسسين في العقود التي يتم إبرامها لغايات التأسيس، وبالرجوع إلى القواعد العامة فقد نصت المادة (٢٤) من قانون الموجبات اللبناني على أنه: «إن التضامن بين المديونين لا يؤخذ بالاستنتاج بل يجب أن يستفاد صراحة من عقد إنشاء الموجب أو من القانون أو من ماهية القضية، على أن التضامن يكون حتماً في الموجبات المعقودة بين التجار في شؤون تجارية إذا لم يتحصل العكس من عقد إنشاء الموجب أو من القانون»، وحيث إن تأسيس الشركة هو عمل تجاري فإن التضامن مفترض بين المؤسسين عن العقود والتعاملات المبرمة لغايات التأسيس وفقاً للقانون اللبناني.

وذلك على خلاف القانون العراقي الذي نصّت الأحكام العامة فيه على أن: «لا يكون الدائنون متضامنين إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك أو كان القانون ينص على تضامنهم» وذلك بحسب المادة (٣١٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وبالتالي وفقاً

للقانـون العراقي في حال تعدد المسـؤولين عن الإخـلال بالتزاماتهم التعاقدية فإن المؤسسـين مسـؤولون عن الإخـلال بالالتزامـات العقدية وذلك بقدر مسـاهمتهم في إحداث الضرر، ولا تكـون مسـؤوليتهم تضامنيـة إلا إذا كان هناك اتفاق يقضي بذلك كأن ينص عقد التأسيس على تضامن المؤسسـين عن العقـود المبرمة خلال فترة التأسيس، وبالتالي فإن المسؤولية لا تشمل إلا المؤسسـين الذيـن تعاقـدوا مـع الغير دون غيرهم وذلك على الخلاف مع القانون اللبناني.

لم ينص المشرع اللبناني على جواز الإعفاء من المسـؤولية العقدية، إلا أن المشرع العراقي أجاز الإعفـاء من المسـؤولية العقدية فقد نص القانـون المدني العراقي في المـادة (٢/٢٥٩) علـى أنّه «يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من المسـؤولية كلها تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشـأ عن غشـه أو عن خطئه الجسـيم ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسـؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستعملهم في تنفيذ التزامه».

المطلب الثاني

بطلان الشركة المغفلة للإخلال بقواعد تأسيسها

إذا تـم تأسـيس الشـركة المغفلـة بخـلاف الشروط المقررة في القانون فإنها تكون باطلة، فإذا شـاب الشـركة عيب من عيوب التأسـيس أو مخالفـة لقواعد التأسـيس الخاصـة فإن ذلك يرتـب البطـلان وإن تم تسـجيل الشـركة لدى الكاتب بالعدل كما هو الحال للشركات اللبنانية، أو مسـجل الشـركات كما هو الحال في القانون العراقـي وصـدر الترخيص للشـركة بالعمل، بالإضافـة إلـى أن مصادقة الجمعيـة العمومية لا تلغـي البطـلان الناجم عـن مخالفـة قواعد التأسيس، وتختلف العيوب والمخالفات الخاصة بالشـركات المغفلة والتي قـد ينجم عنها بطلان الشركة وهذه المخالفات إما أن تتعلق بأشخاص الشـركة أو بأموالهـا أو بالجمعيـة العموميـة التأسيسية[٨].

أولاً: البطلان الخاص بأشخاص الشركة:
(حـدد المشـرع اللبناني) في المـادة (٧٩) من قانـون التجـارة الحد الأدنى للمؤسسـين بثلاثة بينما لم يحدد (المشـرع العراقـي) الحد الأدنى للمؤسسـين بشـكل مباشـر وإنمـا أوجـب فـي المادة (١٦) من قانون الشـركات على تشـكل لجنـة المؤسسـين من عـدد لا يقل عـن ثلاثة، وبالتالي إذا لم يتقيد المؤسسون بهذا الحد يشوب الشركة المغفلة البطلان.

كمـا يلحـق الشـركة المغفلة البطـلان إذا كان قد أعلن إفلاس أحد المؤسسـين ولم يستعد اعتباره قبل عشـر سـنوات من تأسيس الشركة على الأقل، أو إذا كان أحد المؤسسين قد ارتكب جنحـة أو جناية من جرائم الاحتيال أو اختلاس الأمـوال أو إصـدار شـيك دون مؤنة، أو كان المؤسـس مـن مرتكبي جرائم النيـل من مكانة الدولة المالية وذلك وفقاً للشروط التي اشترطها (المشرّع اللبناني) في شخص المؤسس.

ثانيـاً: البطلان الخاص بأموال الشـركة:
تبطـل الشـركة المغفلـة إذا كان رأسـمالها المصـرح به يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً والبالغ في الشركات المغفلة المؤسسة في لبنان ثلاثيـن مليون ليرة لبنانيـة وأن يتم الاكتتاب به كاملاً وذلك وفق المادة (٨٣) من قانون التجارة اللبنانـي الصادر بالمرسـوم الاشـتراعي رقم (٣٠٤) لسـنة ١٩٤٢، أمـا الشـركات المغفلة المؤسسـة في العراق فيجب أن لا يقل رأسمالها عن (مليوني دينار عراقي) وفق ما نصت عليه المـادة (٢٨) مـن قانون الشـركات، كما يكون

التأسيس باطلاً ويلحق الشركة البطلان إذا كانت القيمة الاسمية للسهم تقل عن الحد المقرر قانوناً وهو ألف ليرة لبنانية للشركات المغفلة اللبنانية، ودينار عراقي للشركات المساهمة العراقية كما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون.

كما اشترط (المشرع اللبناني) في المادة (٧٨) من قانون التجارة اللبناني على أن يكون ثلث رأسمال الشركة المغفلة التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة أسهماً اسمية لمساهمين لبنانيين طبيعيين أو لشركات برأسمالها من حصص أو أسهم عائدة ملكيتها بالكامل لأشخاص لبنانيين ولا يجوز التنازل عن هذه الأسهم إلا لمساهمين لبنانيين وذلك تحت طائلة البطلان المطلق.

وتبطل الشركة المغفلة إذا لم تسلم الحصص العينية للشركة أو لم يتم نقل ملكيتها للشركة أو لم يتم دفع قيمتها نقداً بعد مضي المدة المحددة بالقانون وبالسعر المحدد لها، كما تبطل الشركة إذا لم تصدر الأسهم العينية بشكلها الاسمي في حال توافر شروط إصدارها[٩]، وبالتالي تكون الشركة المغفلة باطلة إذا خالفت قواعد وشروط التأسيس المفروضة قانوناً، أما إذا اكتمل تأسيس الشركة المغفلة على الوجه الصحيح فإن المخالفات التي تقع بعد ذلك لا تؤثر على الشركة وإنما قد تؤدي إلى إبطال الأعمال المخالفة نفسها لا أن تؤدي إلى بطلان الشركة ككل، مثل القرار الصادر عن الجمعية العمومية العادية أو عن مجلس الإدارة دون مراعاة النصاب المحدد ويكون في هذه الحال القرار الصادر قابلاً للإبطال[١٠].

أجاز المشرع اللجوء إلى دعوى بطلان الشركة المغفلة كجزاء للإخلال بقواعد تأسيس الشركة المنصوص عليها في القانون وذلك بهدف حماية أوضاع الشركة الظاهرة واستقرار المراكز القانونية لحماية المكتتبين والمساهمين والاقتصاد الوطني، ولبيان موضوع دعوى البطلان لا بد من بيان المحكمة المختصة بدعوى البطلان وأطراف هذه الدعوى والحكم الصادر بهذه الدعوى.

١.المحكمة المختصة: المحكمة المختصة لإقامة دعوى البطلان هي المحكمة التي يوجد في نطاقها مركز الشركة الرئيس، وذلك كون الشركة مدعى عليها في دعوى البطلان ويكون للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه وفق ما نصت عليه المادة (٩٧) من قانون أصول المحاكمات اللبناني الصادر بالمرسوم رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣، والمادة (٣٧) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ولا يشترط في البطلان أن يكون بدعوى مستقلة إذ يمكن أن يكون كدفع في دعوى قائمة فيتم هذا الدفع أمام المحكمة الناظرة بالدعوى الأصلية التي يتم التمسك بهذا الدفع أمامها وعادةً ما تكون هذه المحكمة هي محكمة مدنية، ولكن لا يوجد ما يمنع أن يتم الدفع أمام المحكمة الجزائية كما لو تقدمت الشركة بدعوى شخصية أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى العمومية، ودفع المدعى عليه هذا الادعاء ببطلان الشركة المدعية، كما يمكن أن ترفع دعوى أمام المحكمة الجزائية بخصوص جريمة أحد عناصرها مخالفة تؤدي بالشركة إلى البطلان فيكون للمحكمة الجزائية أن تتحقق من وجود عيب التأسيس المدعى به ولكن دون أن تقرر بطلان الشركة[١١].

٢.الإنذار: رتب القانون العراقي التصفية على الحالات التي تكون فيها الشركة المساهمة باطلة دون اشتراط لتوجيه إنذار لها أو تسوية مخالفات التأسيس فقد نصت المادة (٢/١٩٦) من قانون الشركات العراقي على: «.... في

الحــالات التي تكون فيها الشــركة باطلة تعيين المحكمة من تلقاء نفســها أو بناء على طلب كل ذي مصلحة المصفي وتحدد طريقة التصفية»، في حين اشترط القانون اللبناني قبل رفع دعوى البطلان توجيه إنذار للشــركة بوجوب تصحيح المخالفة لقواعد التأسيس إذ نصت المادة (٩٤) من قانون التجارة على أنه: «إذا أسســت شركة مغفلة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي صفة ومصلحة، خلال مهلة خمس سنوات تسري من تاريخ حصول العيــب أن ينذرها بوجوب إتمام المعاملــة المهملة، فإذا لم تعمد في خلال شــهر إلى إجراء معاملة التصحيح جاز لكل ذي صفة ومصلحة أن يطلب الحكم ببطلان الشركة، ولا يجوز للمســاهمين أن يدلــوا على الغير ببطلان الشــركة، وتصفى الشــركة المبطلة كالشــركة الفعلية».

ومن ثم يكون على المدعي قبل رفع دعوى البطــلان أن يقــوم بتوجيــه إنذار إلى الشــركة المغفلــة بوجوب تصحيح العيب، ويجوز أن يتم توجيه هذا الإنذار خلال مدة خمس ســنوات من تاريخ العيــب وهذه المدة هي مدة مرور الزمن علــى دعوى البطلان نفســها، فــلا تقبل دعوى البطــلان إن لم يســبقها توجيه الإنــذار إذ يمكن لها في حــال تبلغها بالإنــذار أن تقوم بتصحيح الإخــلال بقواعد التأســيس ضمن مهلة الشــهر مــن تاريخ التبليغ، كمــا لا تقبل دعوى البطلان إن أقيمت قبل انقضاء الشــهر مــن تاريخ تبليغ الشركة المغفلة بالإنذار.

إلا أنّ هذا الإنذار لا يكون واجباً عندما يصبح التنفيذ مستحيلاً أو إذا أقيمت دعوى البطلان من الشركة نفسها، ولا يكون واجباً في حال التمسك بالبطلان كدفع في دعوى قائمة، كما لا يشــترط توجيه الإنــذار إذا كانت دعــوى البطلان تقوم على أساس مخالفة القواعد العامة بسبب عيوب الرضــا أو الأهليــة أو عدم مشــروعية غرض الشــركة أو موضوعهــا، ويوجــه الإنــذار إلى ممثل الشــركة القانوني كرئيس مجلس الإدارة المدير العام أو المدير العام المساعد إن كان من سلطاته تمثيل الشركة.

يكون لأي ذي مصلحة طلب الحكم ببطلان الشــركة المغفلة لإخلال بقواعد تأسيسها سواء أكان من الشــركاء أم من غير شريطة أن يكون له مصلحة مشــروعة في طلــب البطلان يقرّها القانــون فقد تكــون ماليــة أم قانونيــة، وتؤدي هــذه المصلحــة إلى تحســن في مركــزه الذي ينتــج عن تقريــر البطلان أو عــن تعاقد يجريه مدعي البطلان مع الشركة أو الشركاء أو فائدة يجنيهــا من تقرير البطــلان، ويرى الراجح في الفقه أنّه لا يشــترط وقوع الضرر لقبول دعوى البطــلان[١٢]، ومــن ثم لا تقبل دعــوى البطلان إذا أقيمت من غير صاحب مصلحة مشــروعة وقانونيــة، وهذا ما نصّــت عليه محكمة التمييز العراقية فــي قرار رقــم (٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٥، إذ جاء فيه: «على من يدعي أن الشــركة تأسست خلافاً للقانون مراجعة الطرق القانونية لإبطال عقد تأسيسها».

أما الجهة المدعى عليها في دعوى البطلان فهي الشــركة ممثلة بشــخص ممثلهــا القانوني والذي يكــون بالعادة رئيس مجلس إدارتها، أما إذا انحلّت الشــركة فإن الدعــوى تقام بمواجهة المصفــي، وإذا أقيمت دعــوى البطلان من قبل الشركة نفسها ممثلة بالمصفي ففي هذه الحالة يتم تعيين مدير قضائي وتوجه الدعوى ضده، إذ لا يجــوز في هذه الحالة أن تقام دعوى البطلان ضــد المؤسســين أو أعضــاء مجلــس الإدارة الأوليــن أو مفوضــي الرقابة فهــم غير ممثلين للشــركة خلال فترة التصفية، وكذلك الحال في حال إفلاس الشــركة فإن دعــوى البطلان تقوم

ضد وكيل التفليسة، أما إذا أقيمت الدعوى من قبل الشركة فيمثلها وكيل التفليسة وتوجه ضد ممثل تعيّنه السلطة القضائية[١٣].

ويجوز للمدعي في دعوى البطلان أن يدخل كل من تسبب في عيب البطلان من المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأولين ومفوضي المراقبة الأولين وكذلك على المساهمين العينين والخبراء، كما له إدخال المؤسسين بصفتهم متضامنين وفقاً لنص القانون، إذ نصت المادة (٩٥) من قانون التجارة على أنه: «إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني يحق للمساهمين وللغير أن يقيموا فضلا عن دعوى البطلان دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأولين ومفوضي المراقبة الأولين وكذلك على المساهمين العينين والخبراء إذا كانت معاملات التحقيق لم تتم بصدق وأمانة، إن ترتب المسؤولية يتطلب إثبات توافر الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق بالمدعي و تقام دعوى المسؤولية خلال المدة عينها المحددة لدعوى البطلان»، كما نصت المادة (٤٠) من قانون الشركات العراقي على أن: «المؤسسون مسؤولون مسؤولية تضامنية عن أي ضرر يلحق أي مكتب إذا نتج عن خطأ أو نقص في بيان الاكتتاب».

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للمؤسسين في الشركة المغفلة

قد أصبح معلوماً أن المشرع قد أحاط عملية تأسيس الشركات المغفلة تحديداً برزمة من المعاملات والإجراءات الواجب التقيد بها للبدء بانشاء الشركة بصورة أصولية لا لبس فيها، وعليه فإن مخالفة هذه القواعد والحياد عن أحدها قد يتأتى عنه مسؤولية مدنية وجزائية على المخالفين لقواعد التأسيس وجوبية الطابع.

تعد المسؤولية الجزائية من أبرز العناصر الجوهرية في العلوم الجنائية والتي تقوم على الإدراك، التمييز وحرية الاختيار التي بدورها تطورت نظراً لما تتضمنه من تيارات فكرية وفلسفية، الأمر الذي جعل منه انعكاساً حتميّاً للثورة الحضارية التي شهدتها الإنسانية في مختلف المجالات، ولعل الميدان الاقتصادي قد أسهم في ظهور قوانين وقواعد جزائية خاصة بالمجال التجاري تحديداً، تستوجب توافر جملة معطيات للقول بها[١٤].

يتضمن قانون الشركات العراقي النافذ، كما في قانون التجارة اللبناني نصوصاً تنظم أحكام عقابية تطال الوحدات الاقتصادية والشركات ومؤسسيها والمساهمين في الشركات المساهمة وأيّ مسؤول فيها، وقد ضمن المشرّع من خلال هذه الأحكام العقابية إيقاع الجزاءات المناسبة عند ارتكاب مخالفة لأحكام النصوص الواردة في القانون، وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد تأسيس الشركة المغفلة في (المطلب الأول)، ودعوى المسؤولية الجزائية عن الإخلال بقواعد التأسيس في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد تأسيس الشركة المغفلة

تضمن قانون التجارة اللبناني وقانون الشركات العراقي كلها نصوصاً تجرّم بعض الأفعال التي يقترفها المؤسسون عند مخالفة قواعد قانون الشركات المتعلقة بالتأسيس، فقد فرض المشرع عقوبات مشددة تتراوح بين

الحبس أو الغرامة أو كلاهما معاً، ولبيان هذه الجرائم سنقوم بذكر الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد التأسيس وفقاً لقانون التجارة اللبناني ثم هذه الجرائم وفقاً لقانون الشركات العراقي.

أولاً: جرائم مخالفة قواعد التأسيس في قانون التجارة اللبناني: جرم قانون التجارة اللبناني بعض المخالفات المتعلقة بقواعد التأسيس وهذه الجرائم هي على النحو الاتي:

١.الجريمة الناشئة عن مخالفة قواعد النشر السابق للاكتتاب: أوجبت المادة (٨١) من قانون التجارة اللبناني على المؤسسين أن ينشروا في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين إحداهما يومية محلية، والثانية اقتصادية بياناً يتضمن عدداً من العناصر الرئيسة للشركة المغفلة والمحددة في هذه المادة ومنها اسم الشركة ومركزها ومركز فروعها وموضع الشركة ورأسمالها وسعر السهم فضلا عن البيانات الأساسية للشركة وذلك قبل كل دعوة توجه إلى الجمهور لأجل الاكتتاب برأسمال الشركة، ونصت المادة (٨٢) من قانون التجارة اللبناني «على كل مخالفة لأحكام المادة السابقة تستوجب دفع غرامة من مليونين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، ويحق للمحكمة أن تلغي عند الاقتضاء الاكتتابات المعقودة».

فجعل (المشرع اللبناني) المخالفة للقواعد الخاصة بنشر البيانات السابق للاكتتاب جنحة معاقب عليها بالغرامة كما منح المحكمة الجزائية حق إلغاء الاكتتابات المعقودة إن رأت ذلك، وتطبق عقوبة مخالفة قواعد النشر على المؤسسين المسؤولين عن هذه المخالفة ويجوز للمحكمة أن تجعل المخالفة متفاوتة فيما بينهم بحسب درجة مسؤولية كل منهم عن المخالفة، ولا يشترط وجود سوء النية لدى المؤسس المخالف لتطبيق هذه العقوبة، وبما أن هذه الجريمة من نوع الجنحة فإن دعوى الحق العام تسقط بمرور ثلاث سنوات وفق ما نصت عليه المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١.

٢.الجرائم المتعلقة بأسهم الشركة المغفلة: نصت المادة (٩٦) من قانون التجارة اللبناني على: «يعاقب بغرامة من مليونين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية الأشخاص الذين سلّموا ولو عن حسن نية إلى المكتتبين شهادات أسهم نهائية لشركة مغفلة مؤسسة على وجه غير قانوني، وكذلك الأشخاص الذين باعوا أو اشتركوا في هذه الأسهم، أو نشروا رسمياً سعرها، ويشترط أن يكون على الأقل عيب التأسيس ظاهراً».

تشكل الأسهم نواة الشركة المغفلة فهي تشكل حصص المساهمين فيها لذلك فقد جرّم المشرع اللبناني مخالفة قواعد التأسيس في إصدار الأسهم وتداولها ونشر أسعارها بشكل مخالف للقانون.

٣.جريمة حمل الناس احتيالاً على الاكتتاب أو دفع المال[١٥]: جرم قانون التجارة اللبناني حمل الناس على الاكتتاب بأسهم الشركة أو دفع المال لها بطرق احتيالية بجريمة الاحتيال الواردة بقانون العقوبات، إذ نص القانون على أن «كل عمل احتيالي يراد به حمل الناس على الاكتتاب أو دفع المال يعاقب فاعله بعقوبات الاحتيال».

ثانياً: جرائم مخالفة قواعد التأسيس في قانون الشركات العراقي: لم يقم المشرع العراقي بتحديد عقوبات خاصة على مخالفة قواعد تأسيس الشركة المغفلة كما فعل(المشرع اللبناني)، وإنما علق على مخالفة بعض القواعد العامة لتأسيس الشركات بشكل عام، وذلك بالجرائم الاتية:

١.جريمة ممارسة أنشطة الشركة المساهمة قبل استحصال شهادة التأسيس: نصت المادة (٢١٥) من قانون الشركات العراقي على: أولاً: يخضع كل من يمارس نشاطاً باسم شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية أو شركة تضامنية أو مشروع فردي دون استحصال شهادة تسجيل تأسيس لدفع غرامة لا تزيد عن ثلاثة ملايين دينار، ويؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الغرامة فداحة المخالفة...».

وقد فرض (المشرع العراقي) على المؤسسين قبل مباشرة إجراءات التأسيس بتقديم طلب التأسيس إلى المسجل ويرفق به عقد الشركة، ووثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم، وشهادة من المصرف أو من المصارف تثبت أن رأس المال المطلوب قد أودع، ودراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة، وبالتالي لا يجوز للمؤسسين أن يقوموا بإصدار أو تسليم أو عرض أي أسهم للتداول قبل الحصول على شهادة التسجيل من مسجل الشركات، ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية تترتب على المؤسسين بحال ممارسة أي نشاط يتعلق بتأسيس الشركة المغفلة من إصدار أسهم أو عرضها للتداول أو أي من إجراءات التأسيس قبل تسجيل عقد الشركة[١٦].

٢.جريمة امتناع المؤسسين عن مسك سجلات التأسيس: نصت المادة (٢١٦) من قانون الشركات العراقي على: «تخضع أي شركة لم تعد السجلات الواجب إعدادها والمنصوص عليها بموجب هذا القانون الغرامة لا تزيد على عشرة ملايين دينار وفقاً لفداحة المخالفة».

فقد فرض ((المشرّع العراقي) على المؤسسين بعد انتخابهم للقيام بإجراءات الشركات عدداً من القواعد لضمان سلامة التأسيس ومنها مسك سجلات تدرج فيها القرارات التي اتخذتها لجنة المؤسسين وسائر الأعمال والمهام التي أنجزتها، وبالتالي تترتب المسؤولية الجزائية المتمثلة بالغرامة على المؤسسين في حال الامتناع عن مسك سجلات التأسيس، والهدف من هذه السجلات هو الرقابة على أعمال المؤسسين خلال فترة تأسيس الشركة والتأكد من عدم مخالفة هذه الإجراءات للقانون، وللتأكد من أن هذه الإجراءات صدرت عن لجنة المؤسسين ومن ثم لتحديد المسؤول في حال وجود أي خلل في إجراءات التأسيس.

٣.جريمة الامتناع عن تقديم البيانات الواجبة إلى الجهة الرسمية المختصة: نصت المادة (٢١٧) من قانون الشركات العراقي على «تخضع أي شركة لا تقدم البيانات والمعلومات المطلوبة والواجب تقديمها إلى جهة رسمية مختصة في الأوقات المحددة بموجب أحكام هذا القانون لغرامة لا تزيد عن ثلاثمئة ألف دينار عن كل يوم تأخير وذلك وفقاً لفداحة المخالفة».

حيث (فرض المشرع العراقي)على المؤسسين تقديم المعلومات والبيانات الأساسية إلى مسجل الشركة مثل تقديم عقد التأسيس ووثيقة الاكتتاب، وتقديم شهادة من المصرف أومن المصارف تثبت أن رأس المال المطلوب قد أودع، ودراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة وغيرها من البيانات وتترتب المسؤولية الجزائية على المؤسسين في حال إمهال تقديم أحد هذه البيانات.

٤.جريمة إعطاء معلومات غير صحيحة إلى جهة رسمية: نصت المادة (٢١٨) من قانون الشركات العراقي على «يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة تعمد إعطاء بيانات أو معلومات غير صحيحة إلى جهة رسمية حول

نشـاط الشـركة أو نتائج عملياتهـا أو وضعها المالـي أو أسـهم وحصص أعضائهـا أو كيفية توزيـع الأرباح وتكون العقوبـة الحبس مدة لا تزيد عن سـنة أو غرامة لا تزيد عن اثني عشر مليون دينار، ويجـوز تنفيذ العقوبتين بناء على فداحة المخالفة».

تقـوم هـذه الجريمـة بإعطـاء بيانـات أو معلومـات غيـر صحيحة إلى أي مـن الجهات الرسمية حول نشـاط الشركة ووضعها المالي، أو معلومـات غيـر صحيحة عن حقيقـة نتائج أعمالها أو ملكية أسـهمها أو حصص الشركاء في الشركة[١٧].

وقد تشـدد (المشـرع العراقي) بالمسؤولية الجنائية لهذه الجريمة التي قد تصل إلى الحبس خلافـاً للجرائم السـابقة التي كانت تقتصر على الغرامة، ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية تترتب على المؤسـس في حال تقديم أي مـن البيانات أو المعلومـات التي فـرض القانون تقديمها إلى جهة رسـمية، وقد حصر المشرع العراقي هذه المسؤولية الجزائية بحال تقديم المعلومات غير الصحيحة بجهة رسـمية دون أن تشمل جمهور المكتتبين، خلافاً (للمشـرّع اللبناني) الذي جرم عملية خداع جمهور المكتتبين.

٥.جريمـة الامتنـاع عـن تمكيـن الجهات المختصة الاطلاع على سجلات الشركة: نصّت المادة (٢١٩) من قانون الشركات العراقي على أنـه «يخضع للعقوبة أي مسـؤول في الشـركة يحول دون اطلاع جهة مختصة على سـجلات الشـركة أو وثائقها، وتكون هذه العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سـتة أشـهر أو غرامة لا تزيد عـن اثني عشـر مليون دينـار، وبجـوز تنفيذ العقوبتين بناء على شدة المخالفة».

جرم (المشـرع العراقي) قيام أي مسـؤول بالشركة بالامتناع عن تمكين الجهات المختصة من الاطلاع على سـجلات الشركة أو دفاترها أو وثائقها، إذ تقوم المسـؤولية على المؤسسين في حـال امتناعهم عن تمكيـن أي من الجهات المختصة من الاطلاع على سجلات الشركة قيد التأسيس والوثائق الخاصة بتأسيسها، ولا بدّ من أن يكون هـذا الفعل بالامتناع قد صدر بصورة عمديـة، أما إذا كان قد صدر عن طريق الخطأ أو السهو أو بشكل غير متعمّد فإن هذه الجريمة تعد غير قائمة وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية تنتفي في هذه الحالة عن المؤسس[١٨].

المطلب الثاني

دعوى المسؤولية الجزائية عن الإخلال بقواعد التأسيس

تكـون المسـؤولية الجزائيـة للمؤسسـين والمسؤولين عن الإخلال بقواعد تأسيس الشركة المغفلة بالعقوبـة المفروضة في القانون، وتنفذ هذه العقوبة بالوسيلة التي فرضها القانون وهي الدعوى الجزائية، ولقيام الدعوى الجزائية لابد من وجود مدعي ومدعى عليه.

أولاً: المدعي في دعوى المسؤولية الجزائية: تختـص النيابة العامـة للقانـون اللبناني بإقامة دعـوى الحق العام باسـم المجتمـع ولمصلحته التي لا يجـوز أن تتنازل عنها أو تصالح عليها وفق ما نصت عليه المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسـنة ٢٠٠١، وهـي ذات الجهـة المختصـة بإقامـة دعوى الحق العام فـي القانون العراقي ويطلق عليها الادعاء العام، كما نصت المادة (٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

تقوم النيابة العامة بتحريك دعوى الحق العام

مـن خلال ما تتلقاه من الإخباريات والشـكاوى التـي ترد إليهـا، ويختص النائب العـام المالي هذه المهمة فقد نـص قانون أصول المحاكمات الجزائي اللبناني في المادة (١٩) على: «يتولى النائـب العام المالي مهـام الملاحقة في الجرائم التالية: ج. الجرائم الناشـئة عـن مخالفة قوانين الشركات المسـاهمة وجرائم الشركات متعددة الجنسـية»، وتتولى النيابة العامة المالية بالتالي مهام اسـتقصاء جرائم مخالفة قواعد التأسـيس وملاحقـة المسـاهمين بارتكابهـا وتحريـك دعوى الحـق العام ومتابعتها، أمـا في القانون العراقـي فإن الادّعاء العام غير مقسـم كما هو الحـال في لبنان إلى نيابـة تمييزية ونيابة مالية ونيابة اسـتئنافية، ومن ثم يتولـى أحد المدعين العامين المكلفين من قبل رئيـس الادعاء العام مهمة اسـتقصاء جرائم مخالفة قواعد التأسيس وملاحقة المسـاهمين بارتكابها وتحريك دعوى الحق العام ومتابعتها، وفق ما نصت عليه المادة (٣٠) مـن قانون أصول المحاكمـات الجزائية العراقي.

وعلـى الرغم من ان ذلـك فإن حق الادعاء بالدعـوى الجزائيـة ليـس محصـوراً بالنيابة العامـة فقد أجاز القانون لكل شـخص متضرر مـن جـراء الجريمـة أن ينصـب مـن نفسـه صفـة الادعاء بالحق الشـخصي وهـو ما أكده المشـرع اللبناني الذي نـصّ في المادة (٧) من قانـون أصـول المحاكمات الجزائيـة على أنّ: «للمتضـرر أن يتخذ صفة الادعاء الشـخصي أمـام قاضي التحقيق الأول في الجناية والجنحة أو أمـام القاضي المنفرد في الجنحة والمخالفة، ولـه أن ينضمّ إلى الدعـوى العامة أمام محكمة الجنايـات، يحـرك المتضـرر بادعائه دعوى الحـق العام إذا لـم تحركها النيابـة العامة، وله أن يرجـع عن ادعائه الشـخصي أو أن يصالح عليه دون أن يؤثر ذلك على الدعوى العامة إلا في الأحوال التي تسقط فيها الدعوى العامة تبعاً لسقوط دعوى الحق الشخصي».

وهـو ما جاء بـه (المشـرع العراقي) الذي نص فـي المـادة (١٠) من قانـون المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسـنة ١٩٧١ على أنه: «لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعـي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعلـه مـع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة أو طلب شفوي يثبت فـي المحضر أثناء جمـع الأدلة أو أثناء التحقق الابتدائـي أو أمام المحكمـة التي تنظر الدعوى الجزائيـة في أية حالة كانت عليها حتى صدور القـرار فيهـا ولا يقبل ذلك منـه لأول مرة عند الطعن تمييزاً.

وبناءً على ما سـبق فإن حـق المتضرر لا يقتصـر علـى ملاحقة المسـؤول عـن مخالفة قواعـد تأسـيس الشـركة المغفلة أمـام القضاء المدنـي فحسـب، بل له أن يلاحقـه جزائياً أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى إذا كانت النيابة العامـة قد حركت دعوى الحـق العام ويبقى له هـذا الحـق وإن لم تقـم النيابة العامـة بتحريك الدعوى فله أن يطلب تحريكها.

ثانياً: المدعى عليه في دعوى المسـؤولية الجزائيـة: المدعى عليه في الدعـوى الجزائية هـو المسـؤول عـن مخالفـة قواعـد تأسـيس الشـركات وجاءت مواد قانون التجارة اللبناني الموجبة للمسـؤولية الجزائيـة والمخلّة بأحكام قانون التجارة بشـأن تأسـيس الشركات المغفلة بصيغـة عامة تنطبق على كل شـخص يرتكب هذه المخالفات، ولم تخص هذه المواد فئة معينة كالمؤسسـين أو المديريـن أو أعضـاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات، وباستثناء المادتين (٨١) و (٨٢) مـن قانون التجارة التي فرضت عقوبـة الغرامة على المؤسسـين في حال عدم

القيام بالنشر في الجريدة الرسمية أو جريدة يومية أو اقتصادية، فإن باقي المواد الموجبة جاءت عامة كالمادة (٩٦) التي نصت على «يعاقب بغرامة من مليونين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية الأشخاص الذين سلموا ولو عن حسن نية إلى المكتتبين شهادات أسهم نهائية لشركة مغفلة مؤسسة على وجه غير قانوني»، والمادة (٩٧) التي نصت على: «كل عمل احتيالي يراد به حمل الناس على الاكتتاب أو دفع المال يعاقب فاعله بعقوبات الاحتيال»، ومن ثم فإن المدعى عليه في الدعوى الجزائية عن جرائم مخالفة قواعد تأسيس الشركة المغفلة لا يشترط أن يكون من المؤسسين فقط وإنما كل شخص ساهم بهذه الأفعال.

في حين أن (القانون العراقي) قد نص صراحة على المسؤولية الشخصية لمرتكب هذه الجرائم إذ نصّت المادة (٢١٥) من قانون الشركات العراقي على أن: «يخضع كل من يمارس نشاطاً باسم شركة مساهمة ... لدفع غرامة»، كما نصت المادة (٢١٦) على أنه: «تخضع أي شركة لم تعدّ السجلات الواجب إعدادها والمنصوص عليها بموجب هذا القانون لغرامة لا تزيد على عشرة ملايين دينار وفقاً لفداحة المخالفة»، كما نصت المادة (٢١٨) على أن: «يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة تعمد إعطاء بيانات أو معلومات غير صحيحة إلى جهة رسمية حول نشاط الشركة أو نتائج عملياتها أو وضعها المالي أو أسهم وحصص أعضائها أو كيفية توزيع الأرباح وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تزيد عن اثني عشر مليون دينار، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على فداحة المخالفة».

ومن ثم يكون (المشرع العراقي) قد حصر المسؤولية الجزائية عن مخالفة قواعد التأسيس بالمسؤولين عن هذه المخالفة من المؤسسين أو المسؤولين في الشركة كأعضاء مجلس الإدارة والمدير أو حتى الشركة نفسها وذلك خلافاً للمشرع اللبناني الذي جعل المسؤولية الجزائية تشمل من اشترك في هذه الأفعال كلها، وبناء عليه يعد المؤسس الفعلي الذي بشارك في تأسيس الشركة دون أن يظهر اسمه في عقود الشركة وأوراقها مسؤولاً جزائياً كمساهم في جرائم مخالفة قواعد تأسيس الشركة فضلا عن مسؤوليته المدنية[١٩].

ولا يسأل المؤسسون جزائياً - إن لم يكونوا متدخلين أو محرضين - عن أفعال موكليهم ومستعمليهم من أصحاب المهن الحرة كالمحامين ومدققي الحسابات والبنوك الموكلين بأعمال التأسيس، فالأصل في المسؤولية الجزائية أن تكون شخصية فلا تقوم إلا بحق الفاعل أو المساهم بارتكاب الجريمة[٢٠].

ينعقد الاختصاص القضائي في دعوى المسؤولية الجزائية عن الإخلال بقواعد التأسيس للقضاء الجزائي، ويتألف القضاء الجزائي من محاكم مختلفة تنظر في الجرائم بحسب فداحة الجرم، ولتحديد المحكمة المختصة لا بد من تحديد نوع جرائم الإخلال بقواعد التأسيس فيما إذا كانت مخالفة أم جنحة أم جناية، فقد حددت المادة (٣٩) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ عقوبة الجنح بأنها: «إن العقوبات الجناحية العادية هي: ١- الحبس مع التشغيل ٢- الحبس البسيط ٣- الغرامة»، كما حددت المادة (٤١) من القانون المخالفات بأنها: «إن عقوبتي المخالفات هما: ١- الحبس التكديري، ٢- الغرامة».

وبالرجوع إلى العقوبات المفروضة على مخالفة قواعد التأسيس في القانون اللبناني في المواد (٨١) و (٩٦) و (٩٧) بأنها تتراوح بين

الغرامة والحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث السنوات على الاحتيال، وبالتالي فإن جرائم الإخلال بقواعد التأسيس لا تتجاوز كونها مخالفة أو جنحة، وبالتالي يكون النظر في المسؤولية الجزائية عن الإخلال بقواعد التأسيس من اختصاص القاضي المنفرد وفقاً لما نصت عليه المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني من أن: « ينظر القاضي المنفرد في قضايا الجنح والمخالفات عدا ما استثني منها بنص خاص...».

أما (المشرّع العراقي) فقد حدد عقوبة الجنحة في المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بأنها «الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين الاتيين: ١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات -٢- الغرامة»، كما حدد عقوبة المخالفة في المادة (٢٧) على أنها «المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين الاتيتين: ١- الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر، ٢-الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً»، وبالرجوع إلى العقوبات المفروضة على مخالفة قواعد التأسيس في القانون العراقي في المواد (٢١٥) و (٢١٦) و (٢١٧) بأنها تقتصر على الغرامة التي تتراوح بين ثلاثة ملايين إلى عشرة ملايين دينار عراقي دون أن يعاقب (المشرع العراقي) على الحبس في هذه الجرائم، وبالتالي فإن هذه الجرائم تكون جنحوية الوصف، ومن ثم فإن المحكمة المختصة للنظر في جرائم مخالفة قواعد تأسيس الشركة المساهمة هي محكمة الجزاء فقد نصت المادة (١٣٨) من قانون المرافعات الجزائية العراقي على أن تختص محكمة الجزاء بالفصل في دعاوي الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوي الجنح وحدها أو في المخالفات وحدها».

أما بالنسبة للاختصاص المكاني للنظر في جرائم الإخلال بقواعد تأسيس الشركات المغفلة فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المادة التاسعة منه على: «تقام الدعوى العامة أمام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له محل إقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه، وبالتالي فإن المحكمة المختصة في المسؤولية الجزائية للمؤسسين والناجمة عن جرائم مخالفة قواعد تأسيس الشركات المغفلة هو القاضي المنفرد الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته، أو القاضي المنفرد التابع له محل إقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه وفقاً للقانون اللبناني.

أما بالنسبة للقانون العراقي فقد نصّت المادة (١٤١) من قانون المرافعات الجزائية العراقي على أن تطبق أحكام المواد (٥٣) و(٥٤) و(٥٥) في تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة وفي تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية، كما نصت المادة (٥٣) منه على أن: «أ - يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بوساطة مرتكبها أو شخص عالم بها».

ومن ثم فإنّ المحكمة المختصّة في المسؤولية الجزائية للمؤسسين والناجمة عن جرائم مخالفة قواعد تأسيس الشركات المغفلة هي المحكمة التي وقعت ضمن دائرتها الجريمة

أو جـزء منهـا أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبـت عليهـا أو فعل يكون جـزءاً من جريمة مركبـة أو مسـتمرة أو متتابعـة أو مـن جرائم العـــادة أو المحكمـة التي وجـد المجني عليه في نطاقهـا أو وجد بنطاقها المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بوساطة مرتكبها أو شخص عالم بها[٢١].

الخاتمة

إن اشتراط إجراءات شكلية لتأسيس الشركة المغفلـة، خصيصاً، قد تبـدى بصورة جلية في مختلـف التشـريعات، ولعل الحكمـة من وراء ذلـك برأينـا، تكمن أو تنبع من رغبة المشـرع في صون التعامل في المجال التجاري وضمان حقوق الشـركاء والغير، فعلى صعيد الأخير، يكـون له حينئـذٍ حق مكتسـب وأصيـل يتمثل باطلاعه على خصائص الشـركة، مضامينها، موضوعها، ومدى سـلطة الشـخص المعنوي الـذي يتعامـل معـه، باختصار يكـون له حق الإحاطة بهوية الشـركة مما يدعـم مفهوم الثقة فـي المعاملات، أمـا فيما يخص الشـركاء، أو بالأحـرى المؤسسـين، فقـد اشـترط واضعـو القانـون شـكليات معينـة لقيام الشـركة، لجهة عقدها بموجب اتفاق خطّي، يُصار إلى تسجيله ونشره أصولاً تحت طائلة بطلان الشركة، ولم يكتف بهـذا الامر بل فرض جزاءات على من يخلّ بالقواعد المفروضة في هذا السياق كلها .

وانطلاقاً من ذلك سنستعرض مجموعة من النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها في نهاية البحث.

أولاً: النتائج:

١.لم يجز القانون اللبناني إعفاء المؤسسـين من المسـؤولية المدنية فلا يستطيع المؤسسون فـي حـال الإخـلال بالتزاماتهـم العقديـة أن يتذرعـوا بحسـن النيـة أو بعـدم ارتكابهم لأية أخطاء وعلى الرغم من كون المسؤولية حتمية على المؤسسـين إلا أنه يجوز أن تطبق بشـأنها الأسـباب العامة للإعفاء من المسـؤولية كالقوة القاهرة والغلط الشـائع وخطأ المتضرر، وذلك علـى خـلاف (المشـرّع العراقي) الـذي أجاز الإعفاء من المسؤولية العقدية.

٢.تترتب المسـؤولية الجزائية للمؤسسـين وفقـاً للقانون اللبناني عن مخالفة قواعد النشـر السـابق للاكتتـاب، وعلـى الأشـخاص الذين سلّموا ولو عن حسن نية إلى المكتتبين شهادات أسـهم نهائية لشـركة مغفلة مؤسسة على وجه غيـر قانونـي، وكذلك الأشـخاص الذين باعوا أو اشـتركوا في هذه الأسـهم، أو نشروا رسمياً سـعرها، وعلى مـن حمل النـاس احتيالاً على الاكتتـاب أو دفع المال، في حين أن (المشـرع العراقي) رتب المسؤولية الجزائية على ممارسة أنشطة الشركة المساهمة قبل استحصال شهادة التأسيس وامتناع المؤسسين عن مسك سجلات التأسـيس والامتناع عن تقديـم البيانات الواجبة إلى الجهة الرسمية المختصة، إعطاء معلومات غير صحيحة إلى جهة رسمية، كما أن (المشرع العراقي) حصر المسؤولية الجزائية بالمؤسسين في حين أن (المشـرع اللبناني) جعل المسؤولية عامة على من اشـترك في أحد الأفعال المعاقب عليها كلها.

ثانياً: المقترحات:

١.أن يعالـج كل مـن (القانـون العراقـي) موضوع بطلان الشـركة المغفلة معالجة كاملة أسـوة بـ (القانـون اللبنانـي)، وذلـك بموجب نصـوص تشـمل النقـاط الجوهريـة المتعلقـة بالبطـلان كافـة كدعـوى البطـلان والمحكمة المختصـة وأطرافهـا والتقـادم فيهـا وطبيعـة

مسؤولية المؤسسين فيها، فضلا عن تحديد الحالات التي يجوز فيها إقامة دعوى البطلان والنص على منح الشركة فرصة لتصحيح وضعها قبل الحكم بالبطلان إن لم يكن سبب البطلان جسيماً.

٢.أن يحذو (المشرع اللبناني) حذو (المشرع العراقي) بإعفاء المؤسس من المسؤولية التي تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي كله إلا التي تنشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم وألا يكتف بالإعفاء من المسؤولية على القواعد العامة كالقوة القاهرة والغلط الشائع وخطأ المتضرر.

الهوامش

(١) راتب الخلايلة، جزاء الاخلال بقواعد تأسيس الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة عمان، ٢٠٠٨، ص٨٥.

(٢) أمجد العزام، المركز القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠١، ص١٩٩.

(٣) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الجزء السابع-الثامن-التاسع-العاشر، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٥١

(٤) راتب الخلايلة، جزاء الاخلال بقواعد تأسيس الشركة المساهمة العامة، مرجع سابق، ص٨٨.

(٥) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٣٢.

(٦) راتب الخلايلة، المرجع السابق، ص٩١.

(٧) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٠، ص٦٧٩.

(٨) علي عواضة، النظام العام للشركات، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٧، ص٦٧.

(٩) راتب الخلايلة، جزاء الاخلال بقواعد تأسيس الشركة المساهمة العامة، مرجع سابق، ص٦٥.

(١٠) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الجزء السابع-الثامن-التاسع-العاشر، مرجع سابق، ص٤٠١.

(١١) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الجزء السابع-الثامن-التاسع-العاشر، مرجع سابق، ص٤٠٥.

(١٢) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الجزء السابع-الثامن-التاسع-العاشر، مرجع سابق، ص٤٠٥.

(١٣) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الجزء السابع-الثامن-التاسع-العاشر، مرجع سابق، ص٤١٤.

(١٤) صفاء مغربل، القانون التجاري (الشركات التجارية)، دون ذكر دار نشر، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٤٨.

(١٥) محمد هشام صالح عبد الفتاح، جريمة الاحتيال (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨، ص٧.

(١٦) عبد الرحيم السلماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مطبعة طوب بريس، المحيط، الرباط، ٢٠٢٠، ص١٢٣.

(١٧) عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٠٣.

(١٨) راتب الخلايلة، جزاء الاخلال بقواعد تأسيس الشركة المساهمة العامة، مرجع سابق، ص١١٢.

(١٩) أمجد حسن العزام، المركز القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة العامة، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٢٠) حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٤١.

(٢١) صفاء مغربل، القانون التجاري (الشركات التجارية)، مرجع سابق، ص٢٥٠.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع القانونية

أولاً: الكتب القانونية

١.أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠.

٢.حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٣.صفاء مغربل، القانون التجاري (الشركات التجارية)، دون ذكر دار نشر، بيروت، ٢٠١٧.

٤.عبد الرحيم السلماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مطبعة طوب بريس، المحيط الرباطل، ٢٠٢٠.

٥.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٠.

٦.عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٧.علي عواضة، النظام العام للشركات، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٧.

٨.الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الجزء السابع-الثامن-التاسع-العاشر، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانياً: رسائل الماجستير

١.أمجد العزام، المركز القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، ٢٠٠١.

٢.راتب الخلايلة، جزاء الاخلال بقواعد تأسيس الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة عمان، ٢٠٠٨.

٣.محمد هشام صالح عبد الفتاح، جريمة الاحتيال (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨.

ثالثاً: القرارات القضائية

١.قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٥.

رابعاً: التشريعات

١.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٢.قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١.

٣.قانون أصول المحاكمات اللبناني الصادر بالمرسوم رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣.

٤.قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٤٢.

٥.قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٦.قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

٧.القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٨.قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٩.قانون الموجبات اللبناني لسنة ١٩٣٢.

Liability for breach of formalities of a joint stock company

Prof. Dr. Ghaleb Khalil Farhat(*)

Assist.Lect.Suhaim Kareem Hamad(**)

Abstract

The requirement of formalities for the establishment of the specially closed company has been clearly reflected in legislation, and perhaps the wisdom behind this lies or stems from the legislator›s desire to preserve dealings in the commercial field and ensure the rights of partners and others, at the level of the latter, he then has an acquired and original right represented by his knowledge of the characteristics of the company, its contents, its subject matter and the extent of the authority of the legal person with whom he deals in short, he has the right to surround the identity of the company, which supports the concept of trust in transactions, as for partners, Or rather the founders, as we have previously pointed out that the drafters of the law have stipulated certain formalities for the establishment of the company, in terms of its contract under a written agreement, which is to be registered and published in assets under penalty of the invalidity of the company, so that they have made the partners think carefully before embarking on the formation of a company that is usually established for a relatively long time, as it may be based on exposing their wealth and reputation to danger, without forgetting the nature of joint stock companies that often establish huge capitals, ma

(*)Lebnan University/College of Law ,Political &Administrative Science-Lebnon

(**) Supervision Specialist Department / Investigations Division, Karkh First

them the godmother of commercial activities. With a noticeable economic impact, which in some cases may affect the economies of countries.

It is also understood from this that the consideration that led the commentators to impose similar measures lies in ensuring the emergence of a legal person with an existence independent of the personality of its companies, which leads to what we wanted to say is that positive legislation has tightened in setting constituent formal conditions that ensure the transfer of the company›s entity into reality and actual dealing in the commercial field, which is related to the need to emphasize that it was not satisfied with this matter, but remained a guardian to ensure that these provisions proceed in a fundamental manner. Sanctions have been imposed on anyone who violates the rules imposed in this context.

Keywords: liability - breach - procedures - formality - joint stock companies.